النظام القضائي

د. بوصري محمد بلقاسم
جامعة الجلفة

ملخص:

يقتضي اشتغال في حق القضاء و القانون توفير الوسائل الملائمة و الإمكانات المناسبة لنجاحه . ولما كان اللجوء الى القضاء يحتاج الى تحديد السبل المؤدية اليه فانه لابد بالإلمام بالقواعد القانونية تنير الطريق الى القاضي و المتقاضي معا. ويطلق على تلك القواعد اسس المرافقات او الإجراءات ذلك انها هي التي تضبط عملية التقاضي من تبدآ الى ان تنتهي ومن ثم فقد أطلق عليها أيضا القانون القضائي حيث تبين للقاضي المراحل التي تمر بها العملية القضائية وتبين للمتقاضي الطريق او الطرائق الواجب إتباعها للمطالبة بالحق. ومن أهمها المبادئ الأساسية .

الكلمات المفتاحية:

استقلالية القضاء،استقلالية السلطة القضائية، الحق في الالتجاء الى القضاء، مبدأ مجانية القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ تقاضي على الدرجتين، علانية الجلسات.

مقدمة:

حرصت الدولة الحديثة على إنشاء نظام قضائي متكامل، سواء تنظيم هيكلها توزيع الاختصاص بين جهاته و في الإجراءات المتبعة أمامها، يقدم الضمانات الكاملة القضائية لحقوق الأفراد، و يستمد الكثير من مقتضياته من مبادئ ذات الأهمية لحسن سيره .

ويستمد النظام القضائي الجزائري الكثير من مبادئه، ولأهميتها، من نصوص أخرى مكرسة ضمن الأحكام التمهيدية في ق إ م إ و من المبادئ مبدأ الازدواجية القضائية، مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، علنية الجلسات و الحق في الالتجاء الى القضاء، مبدأ وجاهية الإجراءات، مبدأ القضاء على درجتين، مبدأ تسبيب الأحكام .

المبحث الأول : مبادئ النظام القضائي الجزائري

المطلب الأول :النظام القضائي قبل سنة 1996

لم يبرز اتجاه النظام القضائي الجزائري للأخذ صراحة بنظام الازدواجية القضائية الا في دستور سنة 1996، اذ تميزت المرحلة السابقة عليه بسلوك نظام يغلب عليه الطابع الموحد.

كان يغلب على النظام القضائي الجزائري قبل سنة 1996 وحدة الجهاز القضائي، بوجود هيكل قضائي واحد يتشكل من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، فافتقر النظام القضائي في هذه الفترة الى جهاز قضائي إداري مستقل بدرجاته عن الجهاز القضائي العادي كما افتقر الى جهاز للنظر في قضايا التنازع السلبي والايجابي بين الجهازين القضائيين الإداري والعادي كمحكمة التنازع، اذا أسندت سلطة الفصل في هذه النزاعات لنفس الجهاز القضائي العادي .

وتميز هذا النظام في هذه الفترة باستحداث غرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا و غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية أسندت لها اختصاصات الفصل في النزاعات الإدارية.

المطلب الثاني :النظام القضائي بعد سنة 1996

واتجه النظام القضائي الجزائري الى الأخذ صراحة بنظام القضاء المزدوج بصدور دستور سنة 1996، وتكرس هذا الاتجاه بصدور القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الدولة ،المحاكم الإدارية و محكمة التنازع في سنة 1998.

نسخة غير قابلة للطباعة

وصدرت في هذه الفترة القوانين العضوية 11/05،و12/11 المتعلقة على التوالي بالتنظيم القضائي، بقانون الإجراءات المدنية والإدارية و بالمحكمة العليا، عملها اختصاصاتها .

إنشاء محكمة التنازع باعتبار ان الأجهزة القضائية في النظام القضائي المزدوج لا تكتمل الا باستحداث هيئة قضائية مستقلة تنظر في قضايا التنازع الايجابي والسلبي بين الجهازين القضائيين العادي والإداري ، فاستحدث دستور 1996 لهذا الغرض محكمة التنازع، وتم توضيح اختصاصاتها و الإجراءات السارية أمامها في القانون العضوي المتعلق بها. بين مركزي الإدارة و امتيازات السلطة العامة المرتبطة به و مركز الأفراد .

المطلب الثالث: اختصاص القاضي

اما القاضي العادي فدوره النظر في الخصومة بين طرفين يمثل كل منهما مصلحته الخاصة ولا يتمتع أي منهما بآي امتياز في واجهة الطرف الأخر .

و يبقى دائما أن قاضي المحكمة الإدارية و قبل التحاقه بها كان قاضيا من بين قضاة المجالس القضائية و يخضع لنفس القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له بقية القضاة للمادة 3 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

المبحث الثاني:المبادئ الأساسية للنظام القضائي

يستند النظام القضائي في الدول المعاصرة على أسس مهمة، تعد المبادئ الأساسية في كل نظام قضائي، والهدف من هذه المبادئ تنظيم حسن سير القضاء وإجراءاته والمحافظة على استتباب النظام في المجتمع وتامين رقابة الشعب على أعمال السلطة بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة وحماية حقوقهم في الدفاع وعدم الإضرار بهم نتيجة تأخر الفصل في المنازعات[1].

المطلب الأول:استقلالية القضاء

لكل سلطة من سلطات الدولة وظائفها المحددة دستوريا، بشكل يضمن مبدأ المشروعية ويكفل الحريات الفردية. حيث لا يجوز لها ان تتعدى هذه الوظائف. وبالمقابل لا يجوز لها ان تتنازل عن جزء منها. ويعني استقلال القضاة ان تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها الا للقانون، بل انه داخل السلطة القضائية نفسها تتمتع كل محكمة وكل قاضي بالقدر اللازم من هذا الاستقلال[2].

ويعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي يرتبط بالسلطة القضائية من حيث علاقتها بالسلطتين التشريعية و التنفيذية، و بفكرة إبعاد القاضي عن المؤثرات الخارجة عن الوقائع المعروضة عليه و كفالة الحماية الضرورية له لضمان استقلاليته أدائه لمهامه بفعالية.

_ استقلالية السلطة القضائية:تتجسد استقلالية القضاء في استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و هي ضمانة لا يمكن الكلام عند تخلفها عن وجود نظام قضائي قوي بعيد عن تأثير السلطتين التشريعية و التنفيذية و بالأخص السلطة الأخيرة[3]. أي يقتضي مبدأ استقلال القضاء بأنه لا يجوز للسلطة التشريعية او السلطة التنفيذية التدخل لدى القضاة او في شؤونهم او تعديل أحكامهم او الامتناع عن تنفيذها[4]، أي لا يحق لأي من السلطتين الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد او تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم، بل ان هذه الأحكام تفرض عليها فرضا[5]، اذ لا منفعة في قواعد يضعها المشرع لتنظيم أحكامهم والتحقيق والحكم إذا لم تكن السلطة المخولة بالفصل في ذلك تعمل بوحي من ضميرها وعملها، دون أي تدخل من سلطة الدولة الأخرى[6].

والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم، فالقضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوي والحكم فيها[7]، لا يحد من استقلالها أي قيد ولا ينص عليه الدستور[8].

نسخة غير قابلة للطباعة

و يعني هذا المبدأ انفصال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و استقلالها عنهما، فلا يجوز لهاتين السلطتين التدخل في الأعمال القضائية بالفصل في الخصومات و تعديل أحكام صادرة عن الجهات القضائية[9].

وقد كرس هذا المبدأ في الجزائر بمقتضى دستور 1989و دستور 1996[10]، كما جرم قانون العقوبات الجزائري فعل التدخل في أعمال الجهات القضائية بمقتضى نصين جزائيين سابقين على دستور 1976، عايشا كل من نظام وحدة السلطة و نظام تعدد السلطات[11].

و اعتمدت الجزائر في دستور 1976 مبدأ وحدة السلطة و تعدد الوظائف غير ان هذا لم يمنع من توفير القاضي في هذا الإطار الحماية من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي تمس باستقلاليته .

_استقلال القاضي(حياد القضاة):إضافة الى قيام مبدأ استقلالية القضاء على فكرة عدم تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذية في وظيفة القاضي حسبما تم توضيحه سابقا فإن هذا المبدأ يقوم على فكرة إبعاد القاضي عن المؤثرات الخارجة عن الوقائع المعروضة عليه و كفالة الحماية الضرورية له لضمان استقلاليته و استقلالية القضاء و ضمان أدائه لمهامه بفعالية[12].

وتم تكريس هذه الاستقلالية للقاضي في دستور 1996[13]، ونفس الأفكار كرسها المشرع في القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[14].كما حدد هذا الأخير الحقوق التي يتمتع بها القضاة و الواجبات التي يخضعون لها، والتي تضمن استقلاليتهم و استقلال السلطة القضائية، منها الالتزام بواجب التحفظ، عدم الانتماء إلى جمعيات ذات طابع سياسي او الامتلاك في مؤسسة مصالح يمكن ان تشكل عائقا لممارسة مهامهم و حمايتهم من جميع أنواع الضغوطات و التدخلات[15].

غير ان إقامة العدل بين الأفراد في المجتمع، تعد من الوظائف المهمة للدولة في المجتمعات المعاصرة ولذلك حرصت هذه المجتمعات على إقامة أجهزة السلطة القضائية وممارستها للقضاء بوصفها وظيفة عامة من وظائف الدولة، تميزت عن السلطات الأخرى، وأقرت التشريعات المختلفة مبدأ استقلالية السلطة القضائية، والذي يعني ان لكل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وظيفة تختلف عن الأخرى، ولا يجوز التدخل بين هذه الوظائف وإلا فإن التوازن المنظم للمجتمع سوف يختل، وهذا المفهوم للاستقلال يهدف الى ضمان سير المجتمع وعدم نقض قوة بأخرى[16]. لذا إن استقلالية القضاء لا تمنع من قيام علاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية إذ أن الجهات القضائية هي التي تتولى تطبيق القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، كما تتولى السلطة التنفيذية إصدار القرارات المتعلقة بتعيين و عزل القضاة[17]، كذلك يترتب على مبدأ استقلالية القضاء، انه يجوز نقل القاضي من محكمة او وظيفة أخرى وذلك لكي يكون بمأمن من وقوع الأذى به[18] وحتى يصدر أحكامه وفقا لما يمليه عليه ضميره واقتناعه[19]، فلا يعني مبدأ الفصل بين السلطات استقلال كل واحدة منها عن الأخرى استقلالا مطلقا، إذ تبقى كل سلطة مستقلة داخل حدود معينة لا تتعداها، وتحت إشراف السلطة الأخرى التي تمهد لها السبيل وترد من غلوائها إذا حجمت[20].

واستقلال القاضي يجعله حيادي، وهذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية لا يحتاج الى نص يوجبه. وهو يعني ان يفصل القاضي في النزاع بين الخصوم، فلا يقدم المشورة لأي منهم ويوازن بين مصالحهم القانونية بالعدل، وهو ليس حياديا سلبيا، ولا يمنع القاضي من تسيير الخصومة وتوجيهها على نحو فعال ما دام محترما في ذلك حقوق الدفاع[21].

و القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي قد تضر بأداء مهنته ونزاهة حكمه[22] ،وبقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات و القوانين الخاصة[23].

نسخة غير قابلة للطباعة

ويتعين على الدولة ان تقوم بحماية القاضي من التهديدات و الاهانات و السب و القدح و الاعتداءات من أي نوع كانت يمكن ان يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه او بمناسبة ذلك ضمان عدم التدخل في عمله. والمنع من ممارسة أي عمل من شانه عرقلة العدالة المنع من أي انتماء الى أي جمعية ذات طابع سياسي حماية من الضغوط و التهديدات التأديب عن طريق المجلس الأعلى للقضاء النقل و العزل و الاستقالة [24].

المطلب الثاني :الحق في الالتجاء الى القضاء

إن الحق في الالتجاء الى القضاء للحصول على الحماية القضائية للحق الموضوعي المتنازع حوله، تضمنه الدولة للمتقاضين، و لا يمكن ان يستقيم حقه الموضوعي بدونه باعتبار ان الحق يعرف قانونا بأنه مصلحة يحميها القانون و يوفر لأصحابها الحصول على هذه الحماية القضائية عن طريق الالتجاء الى القضاء .

وقد تم تكريس هذا الحق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أجاز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته [25] .

و الحق في الالتجاء الى القضاء مكرس لكل الأشخاص مهما كانت طبيعتهم أشخاص معنوية أو طبيعية، عامة أو خاصة، ذكورا أو إناثا ، مواطنين أو أجانب .

كما أجاز المشرع تكليف كل جزائري بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى و لو كان مع أجنبي [26] .

و إن استعمال الحق في الالتجاء الى القضاء يقتضي وضعه في متناول الجميع دون تمييز بين الوضعيات الاجتماعية، الأمر الذي يفرض مساواة المواطنين أمام مرفق القضاء إضافة الى مجانيته .

و يرتبط مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ مجانية القضاء بالحق في الالتجاء الى القضاء إذ لا يمكن تصوره بدونها، و قد كرس الدستور هذه الأفكار بأنه: أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون [27].

و لا يقتصر هذا الحق على المواطنين المقيمين بل يشمل كذلك من يقيم منهم خارج الوطن كما يشمل الأجانب من مقيمين في الوطن حسبما بيناه في موضوع التنازع المكاني للقواعد الإجرائية.

وبما ان حق اللجوء الى القضاء هو حق دستوري مكفول لكل شخص وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة إلا انه يجوز تقييده بالطرق الآتية:

ا/ الاتفاق التراضي على اللجوء الى التحكيم.

ب/النص التشريعي .

1/-وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على القاضي.

2/-تحديد ميعاد للاستعمال بعض الدعاوي مثل دعاوي الحيازة.

_مبدأ مجانية القضاء:في الدول الحديثة يعتبر الفصل في المنازعات بواسطة محاكمها من أهم واجباتها. وتقوم الدول بهذا الواجب على النحو فعال تجعل القضاء بغير مقابل [28]، فالقاضي كسائر موظفي الدولة يتلقى مرتبا شهريا من الدولة. وبذلك يعفى المتقاضين من دفع مقابل قضاياهم [29]. فمن أهم المبادئ التي يقوم عليها أي نظام قضائي مبدأ مجانية القضاء [30]، والدولة لا تتلقى ثمن الخدمة التي تقدمها للمتقاضين [31]. إذ لا يمكن للجهاز القضائي ان يؤدي المهمة الموكلة إليه إلا إذا كان في متناول الجميع و كان خاليا من أي عائق مادي يحول دون إمكانية لجوء المتقاضين إليه [32].

نسخة غير قابلة للطباعة

ولأهمية هذا المبدأ، جاء ذكره صراحة في دستور 1996[33]، و تبرره فكرة عدم تقاضي القضاة لمرتباتهم من المتقاضين كمقابل لفصلهم في القضايا المعروضة أمامهم، و إنما يتقاضونها من الدولة أي عدم تناول القضاة أجرا من الخصوم عند الفصل في منازعتهم، بل يقومون بأعمالهم مقابل مرتباتهم التي يحصلون عليها من خزانة الدولة[34]، باعتبارهم موظفيهم قائمين على أحد مرافقيها و متولين إحدى وظائفها الأساسية و هي إقامة العدل بين الناس[35]، أي بوصفهم موظفين عموميين يقدمون خدمة عامة[36]. غير أن هذا لا يعني أن الأفراد لا يساهمون في مقابل هذه الخدمات، فرض المشرع على المتقاضي رافع الدعوى، دفع رسم قضائي عند تسجيلها، تزيد قيمته حسب طبيعة القضية ودرجة الجهة القضائية التي تنتظرها[37]. ولا تعد الرسوم القضائية التي يدفعها المدعي ويتحملها في النهاية الخصم الذي خسر الدعوى مقابلا حقيقيا لعمل القضاء، فالقصد منها مجرد التقليل من المنازعات الكيدية[38]، أي قد تشكل مانعا أمام رافع الدعاوى الكيدية[39]، و عدم كثرة المنازعات[40]، وحتى هذه الرسوم البسيطة يمكن الإعفاء منها بشكل كامل إذا كان المدعي معوزا وكانت دعواه محتملة الكسب[41]، و إن قيمة هذه الرسوم تجعل منها مساهمة بسيطة من المتقاضي في الأعباء القضائية للدولة[42].

و زيادة على الرسوم السابقة المتطلبة عند رفع الدعاوى، فإن المشرع فرض دفع المصاريف القضائية على من يخسر دعواه مدعيا كان أو مدعي عليه[43].و قد أجازت مختلف التشريعات نظام المساعدة القضائية للأشخاص الذين لا تسمح إمكانيتهم المادية من مواجهة الأعباء القضائية من رسوم و أتعاب المحامين، حماية لحقوقه أمام القضاء. و تزيد أهمية نظام المساعدة القضائية في الدعاوى التي يفرض المشرع توكيل محام فيها[44]، فلا يصبح هذا الإجراء عائقا في وجه هذه الطائفة المحتاجة من المواطنين للالتجاء الى القضاء للدفاع عن حقوقهم ويمس بالتالي بطريق غير مباشر من حقهم في الالتجاء الى القضاء[45].

_مبدأ المساواة أمام القضاء:يقصد بالمساواة بين الخصوم أمام القضاء، حق اللجوء مضمون للجميع ودون ان يكون هناك أي تمييز بينهم في اللغة او الجنس او اللون او اللغة او الآراء الشخصية، وذلك لكي يطمئن الأفراد على أرواحهم وأموالهم ويدافعوا على مصالحهم ويحموا حقوقهم، وبذلك تتحقق الثقة في القضاء ويصبح موضع اطمئنان الجميع[46]، و مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ دستوري، وجاء فيه ان أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون[47]. حيث التطبيق السليم لهذا المبدأ يتجسد أساسا في تحقيق المساواة بين الخصوم أمام مؤسسة القضاء[48].

و قد تم التأكيد على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم [49].

فلا يمكن الكلام عن الحق في الالتجاء الى القضاء في حالة إهدار مبدأ المساواة أمامه، و هذا يعني أن يكون جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء مهما كانت طبيعتهم أو إنماؤهم الاجتماعي، فيتمتع الكل و بدون تمييز بحق الاستفادة من الحماية القضائية للحق الموضوعي في حالة الاعتداء عليه[50].

و ان المساواة أمام القضاء يجسده الحق الذي يتمتع به الأطراف على حد سواء في الاستفادة من فرص متكافئة لطرح نزاعاتهم و تقديم طلباتهم و دفوعه أمامه و الاستفادة من كل الإجراءات المقررة في الخصومة القضائية .

المطلب الثالث :مبدأ تقاضي على الدرجتين

من المبادئ الأساسية التي تسود في النظم القضائية الحديثة[51] مبدأ التقاضي على درجتين[52]، ويقوم على فكرة منح المتقاضين إمكانية إعادة طرح نزاعهم من جديد على رقابة جهة قضائية تعلو تلك التي نظرته على مستوى الدرجة الأولى، تتمتع بنفس سلطات هذه الأخيرة سواء تعلق الأمر بالواقع أو بالقانون و في حدود ما تم تقديمه من طلبات أمام جهة الدرجة الأولى وما

نسخة غير قابلة للطباعة

استئنافه أمامها[53]، ويقتضي هذا المبدأ بان المنازعة التي تعرض على محكمة الدرجة الأولى ولم يرض المحكوم عليه عن الحكم، يمكنه عرضها مرة ثانية على محكمة أعلى[54]، أي بمقتضى هذا المبدأ، ان للخصوم الحق في إعادة طرح النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى الى محكمة أعلى درجة، لإعادة النظر في قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم فيه[55]، وتسمى المحكمة التي أصدرت لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى والمحكمة التي يطرح عليها الحكم المستأنف وتعيد النظر فيه تسمى بمحاكم الدرجة الثانية او محكمة الاستئناف[56]، و يهدف المشرع من وراء إقراره هذا المبدأ الى التقليل من فرص خطأ قاضي الدرجة الأولى عند نظره للخصومة على مستوى الدرجة الأولى عند نظره للخصومة على مستوى الدرجة الأولى و هذا بزيادة حرصه و عنايته عند الفصل فيها [57]، والحكمة من هذا ان القاضي من جنس البشر[58]، فقد يخطئ في حكمه عن جهل او تقصير، فيمكن تصحيح خطئه بواسطة محكمة الدرجة الثانية او ما يسمى بالمحكمة الاستئناف[59]، بل ان مجرد وجود محكمة استئنافية يمكن اللجوء إليها يجعل قاضي أول درجة متوخيا العناية في عمله حتى لا يجد حكمه معرضا للإلغاء.

وبالرغم من ان مبدأ التقاضي على درجتين يعد خروجا على مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه فإن هذا المبدأ يسود معظم النظم القضائية الحديثة[60]، ويعتبر من الضمانات الأساسية لعملية التقاضي[61]، لما ترى فيه من كفالة لحسن سير العدالة ولما يحققه من أمور عدة[62]، حيث يمكن المتقاضي من تصويب خطئه في حالة وجوده[63]، بإعادة طرح نزاعه، عن طريق الاستئناف على مستوى الدرجة القضائية الثانية، و هي درجة ذات تشكيلة قضائية جماعية تتمتع بتجربة تؤهلها لتصويب خطأ[64] قاضي الدرجة الأولى وهو عادة قاض فرد[65]، فعندما تتألف المحكمة من أكثر من القاضي، فمن شأن ذلك ان نستخلص الحلول بعد مداولة فتتحقق العدالة على وجه أفضل، كما ان من شأن التعدد ان يراقب كل قاض زملائه فنضمن تجرد القضاة وعدم انحيازهم[66]، كذلك تحقيق رقابة قضائية ذاتية، وذلك برقابة المحكمة الأعلى على المحكمة الأدنى مما يجعل المحكمة الأدنى أكثر دقة بدراسة موضوع الدعوى والتدقيق فيها للوصول الى العدالة[67].

ولكن ليس معنى ذلك ان تعدد درجة التقاضي، فتكون درجة ثالثة ورابعة وهكذا، فالواقع انه يكفي الوقوف عند الدرجة الثانية حتى لا تتأبد المنازعات ولا تكثر نفقات التقاضي، لذلك فحتى الدرجة الثانية قد لا توجد في بعض الأحوال، كما لو كانت الدعوى المعروضة أمام الدرجة الأولى قليلة القيمة[68].

وبالرغم من مزايا التقاضي على الدرجتين اعترض عليه بأنه يؤدي الى زيادة نفقات التقاضي والبطء في الإجراءات وإطالة أمد الخصومة وما يترتب على ذلك من إرهاق للخصوم، كذلك عدم صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية يكون على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى اذ قد يكون حكم هذه المحكمة الأخيرة أكثر مطابقة للقانون، واذا كان قضاء محكمة الدرجة الثانية اقرب الى الصواب، فان الحل الأفضل هو ان يقدم النزاع الى هذه المحكمة مباشرة بدلا من إضاعة الوقت[69] وزيادة نفقات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى[70].

والنظام القضائي يقوم على في الأصل درجتين، فضلا عن ذلك انه أتاح للخصوم اللجوء الى المحكمة العليا بوصفها وسيلة لتصحيح الخطأ في تطبيق القانون وهي لا تعد درجة من درجات التقاضي لأنها محكمة قانون تراقب حسن تطبيق القانون.

وقد تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[71]، ويشترط لتطبيق هذا المبدأ توافر ثلاث شروط:

_ وجود هيكل قضائي من درجتين قضائيتين .

_ إسناد الدرجة الثانية اختصاص إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون .

_ تمكين الأطراف من إعادة طرح نزاعهم على مستوى الدرجة الثانية .

نسخة غير قابلة للطباعة

_وجود هيكل قضائي من درجتين قضائيتين :إن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي وجود هيكل قضائي بدرجتين قضائيتين تعلو إحداهما الأخرى و تتمتع بصلاحية عند إستئنافها أمامها .

والتنظيم القضائي في الجزائر يقوم في المواد المدنية على ثلاث طبقات من الجهات القضائية، المحاكم [72]،الجالس القضائية[73] و المجالس العليا، و لا تجسد هذا المبدأ سوى المحاكم و المجالس القضائية بسبب وضعية هاتين الجهتين القضائيتين في الهرم القضائي والاختصاصات التي أسندها المشرع للمجالس القضائية.

فالمحكمة إذن هي كقاعدة عامة درجة أولى للتقاضي، تصدر أحكاما بهذه الصفة، قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية إلا في حالات استثنائية لم يجز المشرع استئناف أحكامها عندما تصدرها كدرجة أولى و أخيرة و يتعلق الأمر ب :

_ الأحكام التي لم تتجاوز قيمة النزاع فيها 200000 دج [74].

_ و أحكام الطلاق [75].

_ و الأحكام الصادرة في بعض النزاعات الاجتماعية [76] .

و أسند المشرع للمجالس القضائية اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام الدرجة الأولى و لو وجد خطأ في وصفها، أي و لو اعتبرتها محاكم الدرجة الأولى خطأ بأنها غير قابلة للمراجعة عن طريق الاستئناف فلا يمكن ان تقيد بخطئها من اختصاص هذه الأخيرة كما لا يمكن لها أن توسعه[77] .

و تعتبر المجالس القضائية كقاعدة عامة درجة ثانية أو جهة إستئنافية بالنسبة لأحكام المحاكم إذ أسند لها المشرع في حالات إستئنافية اختصاص النظر في استئناف أحكام لم تصدرها المحاكم ، كما هو عليه الحال طبقا لأحكام المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أن: يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم .

_ علانية الجلسات:من مظاهر استقلال القضاء، علانية الجلسات، وهذه العلنية تناسب نزاهة القضاء وحياده، وبذلك يتاح لمن شاء ان يتعرف على تلك النزاهة بل تتحقق هذه العلنية رقابة سير القضاء. فالجلسة علنية وللمجلس ان يقرر جعلها سرية إذا رأى في العلنية خطر على النظام العام، كما تصدر الأحكام في جلسة علنية[78] .

وشفوية المرافعات، على ان تقرير هذا المبدأ لا يحول دون تقديم الأقوال او الدفوع في مذكرات مكتوبة يتبادل الخصوم الاطلاع عليها[79] .

الخاتمة:

ان قانون المرافعات هو القانون الإجرائي الذي يتولى وضع القواعد الإجرائية التي تبين لنا كيفية نشوء الحق في الدعوى و كيفية اللجوء الى القضاء و تحديد الأدوات كما انه يحدد كيفية سير الإجراءات و كيفية إصدار الأحكام وكيفية الطعن فيها وكيفية تنفيذها، وحل كافة المشاكل الإجرائية التي تثور في مختلف مراحل التقاضي الى جانب قانون المرافعات يوجد قانون السلطة القضائية الذي يحدد الهيئات القضائية المدنية تشكيلها وتعيين القضاة ونظامهم القانوني ودوائر الاختصاص المحاكم الابتدائية وعددها ونطاق اختصاصها المحلي .

كذلك قانون الإجراءات المدنية منح الأولوية لأحد أقسام هذا القانون و هما التنظيم القضائي بما يشمل عليه من قواعد تتعلق بالسلطة القضائية من حيث ترتيبها وتشكيلها وظائها القواعد تتعلق بالإجراءات المختلفة التي تخضع لها الخصومة القضائية من يوم رفع الطلب القضائي الى غاية الفصل فيه و الطعن في حكمه وتنفيذه من جهة أخرى،كذلك هذا القانون يعني القواعد

نسخة غير قابلة للطباعة

القانونية ذات المصدر القضائي الى جانب القواعد التي تنظم عملية الالتجاء الى جهات القضائية و الفصل في الخصومة المطروحة أمامها، وهي قواعد ضرورية لضبط نشاط الجهات القضائية تليها تشريعات مختلفة لهذا السبب لها أهمية بالغة و تنظمها بنصوص قانونية واضحة و معايير دقيقة تيسر بواسطتها عملية الالتجاء الى هذه الجهات القضائية المختلفة للفصل في القضايا المعروضة عليها. و تأخذ النصوص القانونية التي تتعلق بإجراءات رفع الدعاوي و الطعون أمام الجهات القضائية و إجراءات نظرها و العوارض التي تعترضها و الأحكام التي تصدر فيها و طرق الطعن المقررة ضدها حيزا كبيرا في ق ا.م.ا.لذا لابد للمتقاضي إلمام بهذه القوانين خاصة بالتنظيم القضائي هذا من جهة، وعلى السلطة تسهيل و تمهيد الطريق للمتقاضي في رفع الدعوى والالتجاء للقضاء.

المراجع:

[1] عباس العبودي، شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص45.

[2] عمارة بلغيث ، الوجيز في إجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002 ، ص10.

[3] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية ، مطبوعات جامعية، سنة 2013 ، ص43.

[4] عبده جميل ، الوجيز في إجراءات المدنية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، سنة 2010 ، ص42.

[5] فضلا عن ذلك انه لا يحق لأي من المسؤولين في الدولة ولا لأي جهات رسمية او حزبية او شعبية ان يوجهوا المحاكم في كيفية النظر في الخصومات في اية مرحلة من مراحل التقاضي.لآني أرى ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

[6] عبده جميل ، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق ، ص42.

[7] وبالرغم من وجود النص الدستوري على مبدأ استقلالية السلطة القضائية فإن تطبيق هذه الاستقلالية في الواقع العملي، لا يعني عدم خضوع القضاة لأي رقابة على أعمالهم، وإنما تخضع أعمالهم لرقابة ذات طابع ثنائي تتمثل في المجلس القضائي، والرقابة الشعب عن طريق الجلسات العلنية، فضلا عن ذلك لا يعني ان السلطة القضائية مستقلة تماما عن غيرها من سلطات الدولة لان جميع هذه السلطات تعمل في خدمة كيان واحد هو الدولة،مفلح قضاة،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،ط1، دار الثقافة ،عمان، الأردن،ص45.

[8] عبده جميل ، الوجيز في إجراءات المدنية ،المرجع السابق، ص42.

[9] بشير محمد ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص43.

[10] وفقا للمادة 129من دستور 1989 و المادة 138 من دستور 1996 الذي جاء فيهما: ان السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون .

[11] وفقا للمادتين 117 و 118 من العقوبات .

فجاء في المادة 117 انه : يعاقب بالسجن المؤقت ... الولاة و رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس و رؤساء المجالس البلدية وغيرهم من رجال الإدارة .... الذين يتخذون قرارات عامة او تدابير ترمي الى إصدار اية أوامر او نواه الى المحاكم او الى المجالس.

ونصت المادة 118: عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، و رغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل ان تصدر السلطة العليا قراراها فيها بالفصل ، يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج .

[12] بشير محمد ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص44.

نسخة غير قابلة للطباعة

[13] وفقا للمادة 8 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إذ جاء فيها: يجب على القاضي ان يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و لا يخضع في ذلك إلا للقانون .....

[14] وفقا للمادتين 147 و148 من دستور 1996،حيث جاء في الأولى: أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وجاء في المادة 148 :على انه محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي قد تضر بأداء مهامه او تمس نزاهة حكمه.

[15] وفقا للمواد 7، 16 ، 18 ،19 و 27 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، فأكدت على هذه الواجبات.

حيث جاء في المادة 7: على القاضي ان يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

و نصت المادة 16 : يجب على القاضي المنتمي الى جمعية ان يصرح لوزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير،عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته .

ونصت المادة 18: يمنع على كل قاض ، مهما يكن وضعه القانوني ان يملك في مؤسسة بنفسه او بواسطة الغير تحت أي تسمية ، مصالح يمكن ان تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه او تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 19: اذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ ، عند الاقتضاء، التدابير الأزمة للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامة المهنة .

وسمحت المادة 27 من نفس القانون ان يتقاضى أجرة تسمح نوعيتها بضمان استقلاليته، فجاء في الفقرة الثانية منها : يجب ان تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته .

[16] احمد أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14 ،سنة 1986 ، ص58، الإسكندرية، مصر.

[17] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص45.

[18] عباس العبودي، شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية ، المرجع السابق، ص46.

[19] أرى انه لا يجوز عزل القاضي او الاستغناء عن خدمته آو تنزيل درجته إلا بقرار من مجلس قضائي منتخب من القضاة او هيئة مشابهة مثل مجلس الأعلى للقضاء.

[20] احمد الهندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 21.

[21] عبده جميل، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق ، ص42.

[22] وفقا للمادة 139 من دستور 1989.

[23] وفقا للمادة 18 من القانون الأساسي للقضاة.

[24] - ترتيب خاص او ترتيب طريق خاص لمخاصمة القضاء عدم استقلالية القضاء في الجزائر هو ان القاضي معين من طرف وزارة العدل وهو امر غير مقبول لأنه يجب ان يكون القاضي منتخب عن طريق الانتخاب من طرف هيئة قضائية و المسابقة أيضا تكون منتخب من طرف القضاة .

[25] وفقا للمادة 3 من ق.أ.م.أ.

[26] وفقا للمادة 42 من ق.أ.م.أ.

[27] وفقا للمادة 140 من الدستور.

[28] عبده جميل ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص62.

[29] عمارة بلغيث ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص6.

[30] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية المرجع السابق، ص46.

نسخة غير قابلة للطباعة

[31] عبده جميل، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص62.

[32] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص46.

[33] وفقا للمادة 140 من دستور 1996: الكل سواسية أمام القضاء ، و هو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون .

[34] ألغوثي بن ملحة،القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 1995،الجزائر..

[35] بشير محمد ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص46.

[36] وهذا المبدأ يضمن كفالة نزاهة القضاة وبعدهم عن المساومة مع الخصوم التي القضاء، وكذلك كفالة سلطة الدولة على إقليمها وممارسة سيادتها عليه، بوصف ان القضاء ولاية عامة من ولايات الدولة، يضمن تحقيق إشاعة الآمن والعدالة في ربوعها، لذلك فإن الأصل فيه ان يكون مجانيا، عباس العبودي، شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص53.

[37] وفقا للمادة 17 من ق.ا.م.ا : لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...

[38] عبده جميل، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص62.

[39] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية المرجع السابق، ص46.

[40] عباس العبودي، شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص46.

[41] عبده جميل، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق، ص62.

[42] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق، ص46.

[43] خصص المشرع في ق. أ.م.أ. الباب الثاني عشر من الكتاب الأول للمصاريف القضائية، و هي تشمل حسب المادة 418 منه على الرسوم المستحقة للدولة و مصاريف سير الدعوى ..... يتحملها حسب المادة 419 من نفس القانون الخصم الذي خسر الدعوى ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخص أخر مع تسبب ذلك .

إضافة لرسوم التسجيل ، فقد فرض المشرع في بعض الطعون كالطاعن بالتماس إعادة النظر و المدعي في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بمقتضى المادتين 385 و 393 من ق. أ.م.أ، دفع مبلغ مالي يمثل الحد الأقصى من الغرامة التي قد يتعرض لها في حالة رفض طعنه و جعل من ذلك شرطا لقبول الدعوى .

[44] ولذلك لا تعد الرسوم والنفقات التي يدفعها الخصوم لهذا المبدأ، طالما ان هنالك نصوص قانونية توفر المساعدة القضائية لمن يحتاجها ويطلق عليها بنظام المعونة القضائية وهذا ما اقره المشرع، وفيه بعض التشريعات انها تقبل الدعوى دون رسوم، ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الاسكندرية، مصر، ص23.

وهذا ما يتفق عليه اغلب الفقهاء الى وجوب إصلاح نظام المساعدة القضائية وتبسيط إجراءاته، لان هذا النظام عن طريقه تتحقق فكرة المساواة الفعلية بين الأشخاص وان العدالة والمصلحة تستلزم ان لا يضع القانون الموانع أمام المتقاضين بفرض رسوم عالية، تمنع المتقاضين من الحصول على الحماية القضائية، عباس العبودي،شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص53.

[45] بشير محمد ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص53.

[46] عباس العبودي، شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية ، المرجع السابق، ص48.

[47] وفقا للمادة 140 من الدستور 1996.

[48] وذلك بسبب وجود الجهات القضائية المختصة، ووحدة القانون الذي يحكم النزاع وإعطاء الخصوم المدة الكافية لتقديم طلباتهم ودفوعهم، وإعطائهم فرصة متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق والاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى. عمارة بلغيث ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص7.

[49] وفقا للمادة 2/3 من ق.أ.م.أ.

نسخة غير قابلة للطباعة

[50] بالرغم بمن ان مبدأ المساواة أمام القانون يعد من المبادئ التي كافحت من اجله الإنسانية وحرصت كافة الدساتير الحديثة على وضعه بوصفه قاعدة دستورية مصونة من الاعتداء وان الشريعة الإسلامية الغراء أكدت عليه، فان المحاكم الخاصة وهي التي يتم تشكيلها في الغالب من غير القضاة المتخصصين، تؤدي الى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون. لان هذه المحاكم تؤدي الى حرمان المتقاضين من الضمانات المقررة لهم أمام القضاء العادي وتجعل القضاء في خدمة السلطة السياسية مما يؤدي الى التأثير على استقلالية السلطة القضائية وفقدها.مفلح القضاء، المرجع السابق،ص 47 .

[51] تجيز كل الأنظمة القانونية المعاصرة التظلم من الأحكام سواء الى الجهة التي أصدرتها او جهة أعلى درجة منها، باعتبار ان القاضي يمكن ان يخطئ في تحديد الواقع او فهم تطبيق القانون. سعدون ناجي،شرح أحكام المرافعات، الجزء الأول،ط2، مطبعة المعارف، بغداد،سنة 1976، ص345.

[52] عبده جميل، الوجيز في إجراءات المدنية المرجع السابق، ص45.

[53] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق، ص49.

[54] عبده جميل ، الوجيز في إجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص45.

[55] احمد أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص54.

[56] عباس العبودي، شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية ، المرجع السابق، ص49.

[57] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق، ص49.

[58] والهدف من تقرير مبدأ التقاضي على درجتين، يتمثل من جهة في السماع للمتقاضي بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة فقط.وذلك تفاديا لتأبيد المنازعات وحتى تستقر الحقوق لأصحابها.عمارة بلغيث،الوجيزفي إجراءات المدنية،المرجع السابق،ص7.

[59] عبده جميل، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق، ص45.

[60] محمد عبد الخالق عمر،النظام القضائي المدني، ج1، سنة1976، دار النهضة، ص 47 .

[61] بشير محمد ، الوجيز في إجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص49.

[62] محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، المرجع السابق، ص 47.

[63] إتاحة الفرصة الكافية للخصم الذي خسر الدعوى لإعداد أدلته والدفاع عن حقه من تحقيق العدالة القضائية بين الخصوم.

[64] إعطاء أطراف الدعوى فرصة لتصحيح الأحكام لاحتمال وقوع خطا من محاكم الدرجة الأولى من حيث الواقع او القانون، فتقوم محكمة الدرجة الثانية بتصحيح ما شاب هذا الحكم من خطا.

[65] بشير محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق، ص49.

[66] ولكن يعيب هذا النظام الزيادة في النفقات العامة وقلة الشعور بالمسؤولية الفردية التي تحول دون العناية في درس الدعوى.

[67] عباس العبودي، شرح أحكام أصول قانون المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص49.

[68] عبده جميل، الوجيز في إجراءات المدنية، المرجع السابق ، ص45.

[69] ان هذا مبدأ التقاضي على درجتين يوصل المتقاضين الى مرحلة اليقين القانوني من اجل ان تكون الأحكام القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية وليست عدالة إجرائية شكلية لا تطابق واقع الحال وعليه فإن التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يستند عليها النظام القضائي ولا يجوز لأي من المحكمة او الخصوم مخالفته، لتعلقه بالنظام العام،ومن ثم يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات المتخذة فيه.

[70] احمد أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص54، مفلح القضاء، المرجع السابق، ص 53.

[71] وفقا للمادة 6 من قانون أ.م.أ التي نصت على أن: المبدأ ان التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

نسخة غير قابلة للطباعة

[72] وفقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي وقد عرفت المحكمة بأنها :درجة أولى للتقاضي.

[73] وفقا للمادة 5 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، عرفت المجلس القضائي بأنه : جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

[74] وفقا للمادة 33 من ق.ا.م.ا .

[75] وفقا للمادة 57 من قانون الأسرة .

[76] وفقا للمادة 21 من القانون 04/90 و المادة 4/73 من القانون 29/91 المعدل و المتمم .

[77] وفقا للمادة 34 من ق أ.م.أ.

[78] عمارة بلغيث، الوجيز في إجراءات المدنية،المرجع السابق،ص10.

[79] سعدون ناجي،شرح أحكام المرافعات،المرجع السابق،ص237.

نسخة غير قابلة للطباعة